

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310265

تاریخ القرار: 1 فیفري 2010



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

نائبه الأستاذ

المعقبة: م: بو لـ
لـكائن مقرها

من جهة

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للاداءات الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20 افريل 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310265 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 26 اكتوبر 2006 تحت عدد 37413 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 11-97-010 الصادر بتاريخ 29 اكتوبر 1997 مع تعديله بحذف خطايا الأساس وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والتمممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ نعيم الدين بن عيسى نيابة عن الأستاذ التعميق، وحضر ممثل الإدارة العامة المعقب ضدها وفوض النظر.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 1 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث نص الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية على أن : "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبها لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه :

- حضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعميق في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة

نسخة من حضر إبلاغ المعقب ضده بنظرير من تلك المذكورة ومؤيداتها " .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن نائب المعقبة قدّم إلى كتابة المحكمة في 20 أفريل 2009 مطلبها في التعميق لم يردّه بمستندات التعميق في أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 68 متقدّم الذكر .

وحيث أن المسقطات وجوبية ويتعين على المحكمة إثارتها ولو من تلقاء نفسها لذا فإنّه يتوجه بالحالة تلك التصریح بسقوط الطعن الماثل .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: سقوط الطعن .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة م. الج... والسيد ع. غ... وتلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرر

المحضر

محمد بن حماد

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

الكتاب القائم لمحكمة النقض
المسنون: يحيى بن حماد